

228316 - اشترطت على زوجها مدرسة العلم الشرعي مع زميلاتها ، فهل يلزمه الوفاء بهذا الشرط ؟.

السؤال

اشترطت على زوجي قبل عقد النكاح أن يسمح لي يوماً في الأسبوع بالاجتماع مع بعض الأخوات لمدرسة بعض العلوم الشرعية ؛ مثل الحفظ من كتاب الله ، أو من حديث رسول الله ﷺ ، ودراسة كتب العقيدة ، واللغة العربية ، وما شابه ، ونذكر بعضنا البعض بالله ، ونرفع من هممنا ، وفيه من الدعوة ما لا يعلمه إلا الله ، ولكن عند أي خلاف بيننا يهدد بمنعي من الذهاب ، ويقول : إن شرطي باطل ، وعلى ما أعلم أنه صحيح عند مذهب الحنابلة .
السؤال :

هل مثل هذا الشرط باطل عند المذاهب الأخرى ؟

الإجابة المفصلة

هذا الشرط الذي اشترطه على زوجك قبل الزواج ، وهو أن يسمح لك بالاجتماع مع بعض أخواتك لمدرسة العلم مما يجب عليه الوفاء به عند الحنابلة ، لأنهم يوجبون على الزوج الوفاء بكل شرط فيه فائدة ونفع يعود على زوجته ، وغير الحنابلة لا يوجبون الوفاء بهذا الشرط .

قال ابن قدامة : " الشروط في النكاح تنقسم أقساماً ثلاثة ، أحدها ما يلزم الوفاء به ، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته ، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها ، أو لا يتزوج عليها ، ولا يتسرى عليها ، فهذا يلزمه الوفاء لها به ، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح .

يُروى هذا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية وعمرو بن العاص - رضي الله عنهم - وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، والأوزاعي ، وإسحاق .

وأبطل هذه الشروط الزهري ، وقتادة وهشام بن عروة ومالك ، والليث ، والثوري ، والشافعي ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي " انتهى من " المغني " لابن قدامة (7 / 93) .
وفي المذهب المالكي تفصيل في هذه الشروط ، ينظر " البيان والتحصيل " (4 / 377) .

والراجع في هذه المسألة : هو

مذهب الحنابلة , كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (108806)

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل للإنسان أن يمنع زوجته من الدراسة ؟

فأجاب : " إن كانت قد اشترطت عليه عند العقد أن تكمل الدراسة ، فإنه لا يجوز أن

يمنعها ؛ لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا

بِالْعُقُودِ) المائدة /1 .

وأما إذا لم تشترط عليه ذلك ، فله أن يمنع " .

انتهى من " مجموع فتاوى ورسائل العثيمين " (15/58) .

وعلى ذلك : فلا يجوز لزوجك

أن يخل بالشرط ، أو يمنعك من الذهاب لمدارسة العلم الشرعي .

ثم إن التوسعة على الزوجة في ذلك ، من مكارم الأخلاق وحسن العشرة ، ما دام أنه لم

يترتب عليه مفسدة شرعية ، أكبر من هذه المصلحة ، ولا ينبغي أن يكون ذلك مدارا

للمساومة بين الزوجين ، أو أداة للتهديد والعقاب .

والله أعلم.